

المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.7

Issued: September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٢٠٠٤)

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة السابعة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٤٥

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال*
١٣-١	١٣
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف)	
٢٠-١٤	١٤
(الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف))	
(تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي)	١٣
(وأمان النقل والتصرف في النفايات (تابع))	

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

[*] الوثيقة GC(48)/25.

"هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات الى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; أو e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback.

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12/REV.1)

- ١- اقترح الرئيس أن تشرع اللجنة في النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12/Rev.1، التي صاغها مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12 على ضوء المناقشات التي دارت في جلسة اللجنة السابقة.
- ٢- وأشار ممثل باكستان إلى الفقرة ٨ من المنطوق، مذكرا بما أبداه في الجلسة السابقة من تعليقات متصلة بتلك الفقرة، وقال إن وفده ما زالت لديه مشاكل بشأن عبارة "وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك".
- ٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن وفده أيضا لديه مشاكل بشأن تلك العبارة.
- ٤- وقال ممثل أستراليا إن الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها هي، كما أشار ممثل كندا في الجلسة السابقة - بالعبارة التي استخدمها رئيس المجلس - إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛ وليست مدونة أخرى لقواعد السلوك.
- ٥- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إضافة عبارة في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق لتوضيح ذلك.
- ٦- ورحب ممثل باكستان بذلك الاقتراح، قائلا إنه يود أيضا أن تضاف في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق عبارة على غرار "مع الإشارة إلى الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B".
- ٧- واقترح ممثل أستراليا أن تعدل الفقرة ٨ من المنطوق لتنص على ما يلي "...وعلى أن تبلغ المدير العام بعزمها على أن تفعل ذلك على اعتبار أنها معلومات تكميلية لمدونة قواعد السلوك، مع الإشارة إلى الفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B".
- ٨- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه في حين أن عبارة "استنباطات" الواردة في الفقرة (ي) من الديباجة ملائمة، لأن المؤتمر الدولي المعني بالبنى الأساسية الوطنية للأمان الإشعاعي المعقود في المغرب في عام ٢٠٠٣ نظمتها الوكالة، فإن عبارة "وباستنباطات ذلك المؤتمر" الواردة في الفقرة (س) من الديباجة ليست ملائمة، لأن مؤتمر الشركاء في المبادرة العالمية للحد من التهديدات لم تنظمه الوكالة.
- ٩- وقال الرئيس إن فهمه هو أنه، في حالة الفقرة (س) من الديباجة، تم الاتفاق على أن تستخدم في مشروع القرار قيد النظر الصيغة التي اتفق عليها للفقرة المناظرة من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14. وصيغة الفقرة (س) من الديباجة مطابقة للفقرة (ي) من الصيغة المنقحة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14 (الصادرة في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1 في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤).

١٠- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عن الأسف لأنه يبدو أن ممثل جمهورية إيران الإسلامية يعارض ما اتفق عليه بشأن الفقرة (س) من الديباجة، وسأل عما إن كانت هناك مشاورات غير رسمية جارية حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1.

١١- وقال ممثل فرنسا إن تلك المشاورات جارية.

١٢- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تنتظر اللجنة نتيجة تلك المشاورات غير الرسمية وأن تقبل، بالنسبة للفقرة (س) من ديباجة مشروع القرار قيد النظر الآن في اللجنة، أي شيء يتفق عليه بالنسبة للفقرة (ي) من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1.

١٣- وقال الرئيس إنه يفترض أن جميع فقرات مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12/Rev.1 مقبولة الآن للجنة، باستثناء الفقرة (س) من الديباجة.

وعُلت الجلسة الساعة ١١/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٤٥

١٤- الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1)

١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12/REV.1)

١٣- عرض ممثل فرنسا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1، قانلا إن مقدمي مشروع القرار صاغوه على ضوء التعليقات التي أبدت في اللجنة.

١٥- وقد اتفق في المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار على أن يستعاض عن عبارة "والاستنباطات التي خلص إليها" الواردة في الفقرة (ي) من الديباجة بعبارة "والذي يتمثل غرضه المعلن في بناء دعم دولي لصالح البرامج الوطنية المتعلقة بتقليص التهديدات النووية والإشعاعية".

١٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.14/Rev.1، مع تعديل الفقرة (ي) من الديباجة الذي قرأه لتوه ممثل فرنسا .

١٧- وقد اتفقَ على ذلك.

١٨- وقال الرئيس إنه يفترض أيضا أن اللجنة تود أن توصي باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.12/Rev.1، مع نفس التعديل الذي أدخل على الفقرة (س) من الديباجة

١٩- وقد اتفقَ على ذلك.

٢٠- ورحب ممثل اليمن بالقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة لتوها، قانلا إنه يشعر بالامتنان للوفود الأخرى التي ساهمت في التوصل إلى تلك النتيجة، وأيضا إزاء الدعم الذي قدمته الأمانة في ذلك الصدد.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.